**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 91 لسنة 63 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) مصطفى السيد عبد الحميد إبراهيم.

(2) محمد محمد السيد موسى .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/4/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 247 لسنة 2020 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) مصطفى السيد عبد الحميد إبراهيم، نائب مدير بإدارة مراقبة حسابات البريد بالشرقية بالجهاز المركزي للمحاسبات، بدرجة مدير عام.

(2) محمد محمد السيد موسى، نائب أول مدير بإدارة مراقبة حسابات البريد بالشرقية بالجهاز المركزي للمحاسبات، بدرجة وكيل وزارة.

لأنهما في غضون الفترة من 7/9/2016 حتى 16/10/2017، وبوصفهما السابق وبدائرة عملهما، خالفا أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وخرجا على مقتضى الواجب في أعمال وظيفتهما، وظهرا بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة العامة بأن:

الأول : (1) غادر البلاد بدون مسوغ قانوني خلال الفترات المشار إليها سلفا، وسترا لذلك استغل تكليفه بمأموريات بجهة عمله، ووقع بكشوف الحضور والانصراف بما يفيد تواجده بالعمل عن الأيام سالفة البيان رغم تغيبه عن العمل خلال تلك المدد جميعا، لثبوت تواجده خارج البلاد بذات المدد، وتقاضي راتبه والحوافز والبدلات عن تلك الفترة دون وجه حق، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

(2) حرر محضري جرد ومحضري اثبات حالة بالتواريخ المشار إليها تفصيلا بالأوراق على الرغم من تواجده خارج البلاد خلال تلك التواريخ، وحرر وقيد التقارير الخطية للمأموريات المكلف بها الموضحة تفصيلا بالأوراق بسجل قيد التقارير الخطية بتواريخ ثبت تواجده فيها خارج البلاد، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الثاني: أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال الأول مما أدى إلى ترديه في المخالفات المشار إليها سلفا، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبا المخالفات الإدارية والمالية بالمادتين 57/1، 58/1 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، وبالمادة 27/2 من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988، وبالمواد أرقام 54، 55، 58، 60 من قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات.

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، والمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/8/2021 قدم المحال الثاني مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 6/10/2021 قدم المحال الأول حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم ممثل النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 3/11/2021 قدم المحال الأول حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع، كما قدم المحال الثاني ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، كما قدم ممثل النيابة الإدارية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 24/11/2021 قدم المحال الأول خمس حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء بكتاب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 3/1540 بتاريخ 19/3/2020 مرفقا به ملف التحقيق الإداري رقم 22/2018 بشأن ما نسب لكل من : مصطفى السيد عبد الحميد – نائب مدير إدارة من فئة مدير عام بإدارة مراقبة حسابات الهيئة القومية للبريد فرع الشرقية بالجهاز المركزي للمحاسبات، ومحمد محمد السيد موسى – نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة بالإدارة المذكورة – بشأن الشكوى المقدمة من مجهول ضد الأول والمتضمنة حصوله على مأموريات في حين أنه كان يسافر خلالها إلى زوجته بالمملكة العربية السعودية .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول، فإنه تجدر الإشارة إلى أنها في حقيقتها تتلخص في مغادرته البلاد خلال الفترة من 7/9/2016 حتى 3/10/2016، والفترة من 25/10/2016 حتى 6/11/2016، والفترة من 24/11/2016 حتى 11/12/2016، والفترة من 15/2/2017 حتى 5/3/2017، والفترة من 25/3/2017 حتى 9/4/2017، والفترة من 7/6/2017 حتى 3/7/2017، والفترة من 17/8/2017 حتى 11/9/2017، والفترة من 5/10/2017 حتى 16/10/2017 دون الحصول على إجازة رسمية من جهة عمله، وسترا لذلك استغل تكليفه بمأموريات بجهة عمله ووقع بكشوف الحضور والانصراف بما يفيد تواجده بالعمل خلال الفترات المشار إليها رغم تغيبه عن العمل لثبوت تواجده خارج البلاد، وتقاضي راتبه والحوافز والبدلات عن تلك الفترة دون وجه حق.

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الأول، أفاد بأن الشكوى مقدمة من مجهول وليس بها بيانات، ووفقا للدستور يتعين أن تكون الشكوى للجهات الحكومية مذيلة بالبيانات الشخصية وتوقيع مقدمها، فضلا عن أن فحص الشكوى مخالفا للكتاب الدوري رقم 3 لسنة 2016 الصادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات وللكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2016 الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والكتاب الدوري رقم 20 لسنة 2010 الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتي تتحدث جميعها عن وجوب حفظ الشكوى في حالة تقديمها من مجهول أو عدم توضيح بيانات الشاكي، وأنه يشكك في صحة البيان الصادر عن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بشأن فترات تواجده خارج البلاد لكون ذلك البيان تضمن وجوده بدول مثل عمان والصين الشعبية وجنوب أفريقيا على الرغم من أنه لم يسافر إلى تلك الدول .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة المحكمة لكتاب مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخ 21/2/2018 بشأن طلب الإفادة بتحركات السيد/ مصطفى السيد عبد الحميد – المحال الأول – خلال الفترة من 1/2/2017 حتى 31/10/2017، استبان لها أنه جاء متضمنا أنه بالكشف من واقع أجهزة الحاسب الآلي والمصادر المتاحة، تبين أن المذكور يحمل جواز سفر برقم 3897474/ 2011 صادر الزقازيق، وبيان تحركاته كالتالي :

سفر الجــهة وصول الجهة

24/11/2016 السعودية 11/12/2016 السعودية

15/2/2017 السعودية 5/3/2017 السعودية

25/3/2017 السعودية 9/4/2017 السعودية

7/6/2017 عمان 3/7/2017 الصين الشعبية

17/8/2017 السعودية 11/9/2017 جنوب أفريقيا

5/10/2017 السعودية 16/10/2017 السعودية

كما يبين أيضا من مطالعة المحكمة لكتاب مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخ 19/3/2018 بشأن طلب الإفادة بتحركات المحال الأول خلال الفترة من عام 2014 حتى عام 2016، استبان لها أنه جاء متضمنا أنه بالكشف من واقع أجهزة الحاسب الآلي والمصادر المتاحة، تبين أن المذكور يحمل جوازي سفر برقمي 3897474/ 2011، 22034010/ 2018 صادرين الزقازيق، وبيان تحركاته كالتالي :

سفر الجهة وصول الجهة

7/9/2016 السعودية 3/10/2016 السعودية

25/10/2016 السعودية 6/11/2016 السعودية

24/11/2016 السعودية 11/12/2016 السعودية

ويبين أيضا من مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة المؤرخة 5/3/2018 أنه باطلاع التفتيش الفني على كشوف الحضور والانصراف المعتمدة من إدارة مراقبة حسابات البريد بالشرقية عن الفترات المشار إليها والتي كان خلالها المحال الأول خارج البلاد وفقا لشهادة التحركات الصادرة عن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، تبين أن أنه قام بالتوقيع بالحضور بالإدارة المذكورة خلال بعض الأيام واثباته مأمورية في البعض الآخر، وذلك كما يلي :

(1) الفترة من 24/11/2016 حتى 11/12/2016 ( عدد 18 يوما):

- مأمورية من 15/11/2016 حتى 30/11/2016 .

- توقيع بالحضور بإدارة مراقبة الحسابات يوم 1/12/2016 .

- إجازة اعتيادية من 4/12/2016 حتى 8/12/2016 .

- إجازة رسمية يوم 11/12/2016 .

(2) الفترة من 15/2/2017 حتى 5/3/2017 ( عدد 19 يوما ):

- توقيع بالحضور بإدارة مراقبة الحسابات أيام 15، 28/2/2017، و 1، 2، 5/3/2017 .

- مأمورية من 16/2/2017 حتى 27/2/2017، أيام 16، 19، 20، 21، 22، 23، 26، 27/2/2017 لفحص مكتبي بريد كفر الشويش وملامس، وصرف عنها بدل انتقال .

(3) الفترة من 25/3/2017 حتى 9/4/2017 ( عدد 16 يوما):

- مأمورية من 21/3/2017 حتى 30/3/2017 أيام 21، 22، 23، 26، 27، 28، 29، 30/3/2017 لجرد العهد المالية والنقدية ومراجعة أعمال التوفير لبعض المكاتب البريدية .

- توقيع بالحضور بإدارة مراقبة الحسابات أيام 2، 5، 9/4/2017 .

- إجازة عارضة أيام 3، 4، 6/4/2017 .

(4) الفترة من 7/6/2017 حتى 3/7/2017 ( عدد 27 يوما ):

- توقيع بالحضور بإدارة مراقبة الحسابات أيام 7، 8، 19، 20، 21، 22، 28/6/2017، 2، ويوم 3/7/2017 .

- مأمورية من 11/6/2017 حتى 18/6/2017 للإشراف على الجرد السنوي لبعض المكاتب البريدية، ولم يتم صرف بدل انتقال عنها .

- إجازة رسمية من 25/6/2017 حتى 27/6/2017 ( عيد الفطر ) .

(5) الفترة من 17/8/2017 حتى 11/9/2017 ( عدد 26 يوما ) :

- مأمورية من 17/8/2017 حتى 30/8/2017 أيام 17، 20، 21، 22، 23، 27، 28، 29،30/8/2017 لجرد العهد المالية وجانب من أعمال التوفير لبعض المكاتب البريدية، وحصل عنها على بدل انتقال .

- إجازة رسمية من 31/8/2017 حتى 4/9/2017 ( عيد الأضحى )

- توقيع بالحضور بإدارة مراقبة الحسابات أيام 5، 6، 7، 10، 11/9/2017 .

(6) الفترة من 5/10/2017 حتى 16/10/2017 ( عدد 12 يوما )

- إجازة رسمية الخميس الموافق 5/10/2017 .

- مأمورية من 8/10/2017 حتى 16/10/2017 أيام 8، 9، 10، 11، 12، 15، 16/10/2017 لمراجعة جانب من حسابات التوفير وجرد العهد المالية لبعض المكاتب البريدية، وحصل عنها على بدل انتقال .

كما يبين أيضا من الاستمارة 51 ع . ح قيام المحال الأول بصرف مصاريف انتقال وبدل السفر عن بعض المأموريات التي تم تكليفه بها أبان وجوده خارج البلاد، وبيانها كالتالي :

(1) الاستمارة المحررة 5/3/2017 :

- مأمورية مراجعة مكتب بريد ملامس أيام 16، 19، 20، 21/2/2017 .

- مأمورية مراجعة مكتب بريد كفر شاويش أيام 22، 23، 26، 27/2/2017 .

- مبلغ بدل الانتقال مقداره 212 جنيها .

(2) الاستمارة المحررة 6/9/2017 :

- مأمورية مراجعة مكتب بريد كفر شاويش أيام 20، 21، 22، 23/8/2017 .

- مأمورية فحص جانب من أعمال التوفير وجرد العهد المالية بمكتب السلام أيام 27، 28، 29، 30/8/2017 .

- مبلغ بدل الانتقال مقداره 216 جنيها .

(3) الاستمارة المحررة 1/11/2017 :

- مأمورية مراجعة مكتب بريد الحلوات أيام 8، 9، 10، 11/10/2017 .

- مأمورية مراجعة مكتب بريد المهدية أيام 12، 15، 16، 17/10/2017 .

- مبلغ بدل الانتقال مقداره 220 جنيها .

كما يبين من كتاب رئيس قطاع الماهيات بالإدارة المركزية للأمانة العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات، والمقدم من ممثل النيابة الإدارية بجلسة 6/10/2021 أن إجمالي المبالغ التي حصل عليها المحال الأول دون وجه حق بلغت قيمتها 83456.20 جنيها (ثلاثة وثمانون الفا وأربعمائة وستة وخمسون جنيها وعشرون قرشا)، وأنه تم خصم هذه المبالغ من مستحقاته الشهرية اعتبارا من يناير 2020 حتى أغسطس 2021 .

وترتيبا على ما تقدم، وإذ قطعت الأوراق مغادرة المحال الأول للبلاد وذلك على النحو الثابت بشهادتي تحركاته الصادرتين من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية سالفتى البيان، فإنه يكون قد خرج على كافة القواعد والقوانين مستغلاً في ذلك سوء تنظيم المرفق الذي يعمل به مما أدى إلى عدم اكتشاف المخالفات المنسوبة إليه إلا بعد تقديم شكوى بشأنها، وإهمال رؤساءه الذين قاموا بتكليفه بمأموريات مصلحية بالرغم من تواجده بالخارج – على النحو السابق سرده تفصيلا- بل وقاموا بإثبات توقيعه بدفتر الحضور والانصراف عن بعض الأيام ومنحه إجازات اعتيادية وعارضة عن البعض الآخر، فاستباح في ظل هذا الترهل الإدارى والإهمال الجسيم أموال الجهة التي ينتمي إليها فتقاضى راتبه والحوافز وبدلات الانتقال والسفر عن المأموريات التي كلف بها على الرغم من عدم تواجده على رأس العمل لثبوت تواجده بالخارج، وهو على علم تام بعدم استحقاقه لتلك المبالغ، ذلك أنه حتى تقع المسئولية على الموظف بدعوى تقاضيه مبالغ دون وجه حق يتعين علمه بعدم استحقاقها بأن تقاضاها عن أعمال لم يقم بها فعلا، فيتعين عليه ردها وإلا صار مستحِقا لجزاء تأديبي (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3982 لسنة 53ق.ع بجلسة 11/4/2009)، دون أن ينال من ذلك جحد المحال لشهادتي التحرك الصادرتين عن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، ذلك أن هاتين الشهادتين محررين رسميين، والمحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، مؤدي ذلك، أنه لا يجوز إهدار حجية المحرر الرسمي إلا عن طريق الطعن عليه بالتزوير، ومن ثم لا يصح إطراحه وتحري ثبوت الدعوى من غيره ( حكم محكمة النقض في الطعن رقم 5191 لسنة 63 ق – بجلسة 20/2/2001)، وإذ لم يقم المحال بالطعن بالتزوير على الشهادتين المذكورتين، فضلا عن أنه لم يقدم جواز السفر الخاص به لدحض هاتين الشهادتين أو يقدم شهادة تحركات أخرى تنفي ما جاء بهاتين الشهادتين، فإن المحكمة تأخذ بهما وتعويل عليهما، ومتى كان ذلك فإن الأوراق تنطق بثبوت المخالفة المنسوبة إلى المحال، وهو ما يستوجب مساءلته تأديبياً عنها مع أخذه بالشدة الواجبة.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الأول، فإنه تجدر الإشارة إلى أنها في حقيقتها تتلخص في قيامه بتحرير محضري جرد ومحضري اثبات حالة بتواريخ 13، 14، 15/6/2017 بالمأمورية التي كلف بها للإشراف على أعمال الجرد السنوي لعام 2016/2017 بمكتبي الصيادين وشيبة التابعين لمنطقة بريد جنوب الشرقية، وكذا تقديمه التقرير الخطي وتحرير محاضر الجرد واثبات الحالة بشأنها، بالرغم من تواجده خارج البلاد في تواريخ تكليفه بتلك المأموريات، وتحرير وقيد التقارير الخطية أرقام 1، 2، 3، 4، 6 بتواريخ ثبت تواجده فيها خارج البلاد بالمخالفة للوائح والتعليمات .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال الأول ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، أنكر ما نسب إليه، وأفاد بأنه لا يوجد بالقانون أو اللائحة الخاصة بالجهاز المركزي للمحاسبات نص صريح بشأن مواعيد تقديم التقارير الخطية .

وبسؤال السيد / محسن محمد عبد الوهاب صابر – مدير عام الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بالجهاز المركزي للمحاسبات - أفاد بأن السيد / مصطفى السيد عبد الحميد – المحال الأول – قام بالعديد من مأموريات الفحص خلال الفترة من 10/2016 حتى 10/2017، وتبين أن بعض تلك المأموريات تمت خلال فترة تواجده خارج البلاد وفقا لشهادة التحركات الصادرة عن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، فضلا عن قيام المحال بتقديم تقارير خطية بنتائج الفحص عن هذه المأموريات وإبلاغها للجهات محل الفحص، وشمل الفحص عدد سبعة تقارير خطية مقدمة منه عن نتائج فحصه للمأموريات المكلف بها والمحرر عنها تلك التقارير، وتتمثل تلك التقارير فيما يلي :

(1) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة مستندات منطقة بريد جنوب الشرقية عن الفترة من يوليو 2016 حتى سبتمبر 2016، وفحص حسابات الاختلاس والتلاعب في أرصدة بعض عملاء التوفير والاستيلاء على جانب منها، وفقا لبرنامج العمل المكلف به عن شهر اكتوبر 2016، وقد أسفر الفحص عن أنه تم تقديم التقرير الخطي متضمنا المراجعة المستندية للمصروفات والايرادات لمنطقة بريد جنوب الشرقية من 1/7/2016 حتى 30/9/2016، وكذا فحص جانب من حساب الاختلاس والتلاعب بالمنطقة، وقد تم قيد التقرير الخطي المقدم منه بسجل قيد التقارير الخطية برقم 5 لسنة 2016 بتاريخ 3/11/2016، والمدة التي استغرقها في المأمورية طبقا للمدون بكشوف الحضور والانصراف هي الفترة من 10/10/2016 حتى 13/10/2016، والفترة من 16/10/2016 حتى 20/10/2016، والفترة من 23/10/2016 حتى 27/10/2016، والفترة من 30/10/2016 حتى 31/10/2016، أي عدد (16) يوم عمل منهم عدد (5) أيام عمل خارج البلاد، حيث تواجد المحال الأول خارج البلاد في الفترة من 25/10/2016 حتى 6/11/2016 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، كما أن تاريخ تقديم وقيد التقرير الخطي المقدم منه كان أثناء فترة تواجده بالخارج.

(2) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة جانب من حسابات التوفير وجرد بعض عهد المكاتب التابعة لمنطقة بريد جنوب الشرقية وفقا لبرنامج العمل المكلف به عن شهر نوفمبر 2016، وقد أسفر الفحص عن أنه تم تقديم التقرير الخطي متضمنا جرد العهد المالية والنقدية ومراجعة أعمال التوفير لمكاتب بني هلال وميت يزيد وكفر الغنيمي بمنطقة بريد جنوب الشرقية، وتم قيد التقرير الخطي المقدم منه بسجل قيد التقارير الخطية برقم 1 بتاريخ 10/12/2016، وتبين أن المدة التي تم استغراقها في المأمورية طبقا للمدون في كشوف الحضور والانصراف هي أيام 15، 16، 17/11/2016، والفترة من 20/11/2016 حتى 24/11/2016، والفترة من 27/11/2016 حتى 30/11/2016، أي عدد (12) يوم عمل منهم عدد (5) أيام عمل خارج البلاد، حيث تواجد المحال الأول خارج البلاد في الفترة من 24/11/2016 حتى 11/12/2016 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، كما أن تاريخ تقديم وقيد التقرير الخطي المقدم منه كان أثناء فترة تواجده بالخارج.

(3) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة جانب من حسابات التوفير وجرد عهد المكاتب التابعة لمنطقة جنوب الشرقية وفقا لبرنامج العمل المكلف به المحال الأول عن شهر فبراير 2017، وقد أسفر الفحص عن أنه تم تقديم التقرير الخطي متضمنا جرد العهد المالية والنقدية ومراجعة أعمال التوفير لمكتبي شاويش وملامس لمنطقة بريد جنوب الشرقية، وتم قيد التقرير الخطي المقدم منه بسجل قيد التقارير الخطية برقم 8 لسنة 2017 بتاريخ 2/3/2017، وقد تبين أن المدة التي استغرقها في المأمورية طبقا للمدون في كشوف الحضور والانصراف هي يوم 16/2/2017، والفترة من 19/2/2017 حتى 23/2/2017، والفترة من 26/2/2017 حتى 27/2/2017، أي عدد (8) أيام عمل، وتبين أن مدة المأمورية بالكامل وتاريخ تقديم التقرير الخطي يدخلان ضمن الفترة التي تواجد بها المحال خارج البلاد، حيث كان خارج البلاد خلال الفترة من 15/2/2017 حتى 5/3/2017 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

(4) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة جانب من حسابات التوفير وجرد بعض عهد المكاتب البريدية التابعة لمنطقة جنوب الشرقية وفقا لبرنامج العمل المكلف به المحال الأول عن شهر مارس 2017، وقد أسفر الفحص عن أنه تم تقديم التقرير الخطي من المحال الأول متضمنا جرد العهد المالية والنقدية ومراجعة أعمال التوفير لمكتبي كفر عطا الله وكفر جنيدي بمنطقة بريد جنوب الشرقية، وتم قيد التقرير الخطي المقدم منه بسجل قيد التقارير الخطية برقم 4 لسنة 2017 بتاريخ 2/4/2017، وتبين أن المدة التي استغرقها في المأمورية طبقا للمدون بكشوف الحضور والانصراف أيام 21، 22، 23/3/2017، والفترة من 26/3/2017 حتى 30/3/2017، أي عدد (8) أيام عمل منهم عدد (5) أيام عمل خارج البلاد، حيث تواجد المحال خارج البلاد في الفترة من 25/3/2017 حتى 9/4/2017 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، كما أن تاريخ تقديم وقيد التقرير الخطي المقدم منه كان أثناء فترة تواجده بالخارج.

(5) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها الاشراف على أعمال الجرد السنوي لعام 2016/2017 لبعض المكاتب البريدية التابعة لمنطقة جنوب الشرقية وفقا لبرنامج العمل المكلف به المحال الأول عن شهر يونيه 2017، وقد أسفر الفحص عن أنه تم تقديم التقرير الخطي من المحال الأول متضمنا الاشراف على أعمال لجان الجرد السنوي لمكاتب طهرة حميدة والصيادين وشيبة بمنطقة بريد جنوب الشرقية، وتم قيد التقرير الخطي المقدم منه بسجل قيد التقارير الخطية برقم 7 لسنة 2017 بتاريخ 5/7/2017، وتبين أن المدة التي استغرقها في المأمورية طبقا للمدون بكشوف الحضور والانصراف الفترة من 11/6/2017 حتى 15/6/2017، وكذا يوم 18/6/2017، أي عدد (6) أيام عمل، وتبين أن مدة المأمورية بالكامل تدخل في فترة تواجد المحال خارج البلاد، حيث كان خارج البلاد خلال الفترة من 7/6/2017 حتى 3/7/2017 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

(6) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة جانب من حسابات التوفير وجرد بعض عهد مكتبي شبرا السلام وكفر شاويش التابعين لمنطقة بريد جنوب الشرقية وفقا لبرنامج العمل المكلف به المحال الأول عن شهر أغسطس 2017، وأسفر الفحص عن تقديم التقرير الخطي من المذكور متضمنا جرد العهد المالية والنقدية ومراجعة جانب من أعمال التوفير بمكتبي البريد المذكورين، وتم قيد التقرير الخطي بسجل قيد التقارير الخطية برقم 4 لسنة 2017 بتاريخ 7/9/2017، وتبين أن المدة التي استغرقها في المأمورية طبقا للمدون بكشوف الحضور والانصراف هي يوم 17/8/2017، والفترة من 20/8/2017 حتى 24/8/2017، والفترة من 27/8/2017 حتى 30/8/2017، أي عدد (10) أيام عمل، وتبين أن مدة المأمورية بالكامل وتاريخ تقديم وقيد التقرير الخطي يدخلان ضمن الفترة التي تواجد بها المحال خارج البلاد، حيث كان خارج البلاد خلال الفترة من 17/8/2017 حتى 11/9/2017 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

(7) تقرير بأهم الملاحظات التي أسفر عنها مراجعة جانب من حسابات التوفير وجرد بعض العهد المالية لبعض مكاتب البريد التابعة لمنطقة بريد شمال الشرقية وفقا لبرنامج العمل المكلف به المحال الأول عن شهر أكتوبر 2017، وأسفر الفحص عن تقديم التقرير الخطي من المذكور متضمنا جرد العهد المالية والنقدية ومراجعة أعمال التوفير لمكاتب الحلوات والمهدية والشبراوين، وتم قيد التقرير الخطي بسجل قيد التقارير الخطية برقم 1 لسنة 2017 بتاريخ 24/10/2017، وتبين أن المدة التي استغرقها في المأمورية طبقا للمدون بكشوف الحضور والانصراف هي الفترة من 8/10/2017 حتى 12/10/2017، والفترة من 15/10/2017 حتى 19/10/2017، ويومي 22، 23/10/2017، أي عدد (12) أيام عمل منهم عدد (7) أيام عمل خارج البلاد، حيث تواجد المحال الأول خارج البلاد في الفترة من 5/10/2017 حتى 16/10/2017 وفقا للبيانات المدونة بشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

وأضاف الشاهد قائلا أنه من خلال الفحص الدقيق لعدد سبعة تقارير خطية مقدمة من المحال الأول عن مأموريات الفحص المذكورة، تلاحظ أن برامج العمل المقدمة عنها التقارير المذكورة – فيما عدا التقرير رقم (1) – تضمنت تكليفه بالقيام بجرد بعض عهد المكاتب، إلا أن التقارير الخطية المقدمة منه لم يرفق بها أي محاضر جرد تشير إلى قيامه بجرد العهد النقدية خلال فترات المأموريات المكلف بها وذلك وفقا لما أفادت به إدارة مراقبة حسابات الهيئة القومية للبريد بعدم وجود محاضر جرد – فيما عدا التقرير رقم (5) – والذي أرفقت به عدد (2) محضر اشراف على الجرد السنوي لعهدة الأصول الثابتة لمكتبي بريد الصيادين وشيبة بتاريخ 13، 15/6/2017، وكذا عدد (2) محضر اثبات حالة بذات المكتبين بتاريخ 14، 15/6/2017 على الرغم من تواجد المحال الأول خارج البلاد في الفترة من 7/6/2017 حتى 3/7/2017، فضلا عن تقديم المذكور للتقارير الخطية للمأموريات المكلف بها وقيدها بسجل التقارير الخطية خلال أيام ثبت تواجده خلالها خارج البلاد فيما عدا التقريرين رقمي ( 5، 7 ).

وأضاف الشاهد قائلا أن المخالفات التي أسفر الفحص عنها تتمثل في ما يلي :

(1) تحرير السيد/ مصطفى السيد عبد الحميد – المحال الأول – لمحضري جرد ومحضري إثبات حالة بتواريخ 13، 14، 15/6/2017 لمأمورية كان مكلفا بها وهي الاشراف على أعمال الجرد السنوي لعام 2016/2017 لمكتبي الصيادين وشيبة بمنطقة بريد جنوب الشرقية على الرغم من ثبوت تواجده خارج البلاد في تواريخ تكلفه بتلك المأمورية وتاريخ تقديمه للتقرير الخطي بشأنها، وكذا تواريخ تحرير محاضر الجرد واثبات الحالة.

(2) إثبات وقيد العديد من التقارير الخطية المقدمة من المحال الأول وهي التقارير أرقام 1، 2، 3، 4، 6 بتواريخ ثبت تواجده خارج البلاد في تواريخ تقديمها وفقا للبيانات المدرجة بشهادة التحركات .

وأضاف قائلا أنه طالما أن برنامج العمل يتضمن جرد بعض عهد المكاتب التابعة للمنطقة البريدية، فإنه يجب على القائم أو المكلف بالعمل إجراء الجرد المفاجئ للعهد وتحرير محاضر جرد تثبت قيامه به وإرفاقها بالتقرير الخطي المقدم منه.

وهديـًا بما تقدم فإن ما نُسب إلى المحال الأول في هذه المخالفة على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقه ثبوتـًا لا يدع مجالاً للشك من واقع ما جاء بأقوال السيد/ محسن محمد عبد الوهاب صابر من تحريره لمحضري جرد ومحضري اثبات حالة لمأموريات كان مكلفا بها بالرغم من تواجده خارج البلاد، وكذا اثبات وقيد العديد من التقارير الخطية المقدمة منه بتواريخ ثبت خلالها تواجده خارج البلاد أيضا– على النحو السابق سرده تفصيلا - وعليه يكون المحال المذكور قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني، وتتمثل في اهماله في الاشراف والمتابعة على أعمال الأول مما أدى إلى ترديه في المخالفات المسندة إليه بتقرير الاتهام .

وبسؤال المحال الثاني، أفاد أنه لم يعلم بتغيب السيد/ مصطفى السيد عبدالحميد – المحال الأول – عن العمل، وعدم علمه أيضا بسفره خارج البلاد، وأنه لم يهمل في الاشراف عليه لان المذكور مدير عام وكان يقدم له تقارير عن المأموريات المكلف بها، ويقوم بمراجعتها والتأكد مما جاء بها، وأضاف قائلا أن ما جاء بأقوال السيد/ محسن محمد عبد الوهاب من أنه طالما أن برنامج العمل يتضمن جرد بعض عهد المكاتب التابعة للمنطقة البريدية، فإنه يجب على القائم أو المكلف بالعمل إجراء الجرد المفاجئ للعهد وتحرير محاضر جرد تثبت قيامه به وإرفاقها بالتقرير الخطي المقدم منه، صحيح، ولكن جرى العمل على أنه عند مراجعة التقارير الخطية المقدمة من أحد الفاحصين فإنه إذا تبين من خلال المراجعة أن الجرد لم يسفر عن وجود ملاحظات فإن المراجع لا يهتم بوجود محاضر الجرد من عدمه طالما لم يتم اثبات أية ملاحظات أو مخالفات أثناء إجراء الجرد، ونظرا لآن التقارير المقدمة من الفاحص – المحال الأول – لم تتضمن وجود أي ملاحظات لعمليات الجرد فبالتالي فإنه لم يهتم عما إذا كان هناك محاضر جرد مرفقة بتلك التقارير.

وبسؤال السيد / محسن محمد عبد الوهاب صابر – سالف الذكر - أفاد أنه طالما أن برنامج العمل يتضمن جرد بعض عهد المكاتب التابعة للمنطقة البريدية، فإنه يجب على القائم أو المكلف بالعمل إجراء الجرد المفاجئ للعهد وتحرير محاضر جرد تثبت قيامه به وإرفاقها بالتقرير الخطي المقدم منه، وبالتالي فإنه توجد مسئولية اشرافية، إذ كان يتعين على مراجع أعمال المحال الأول وخاصة التقارير الخطية المقدمة منه مطالبته بإرفاق محاضر الجرد المعدة بمعرفته تنفيذا لبرنامج العمل المكلف به، وأن المسئول عن ذلك كمسئول إشرافي هو السيد/ محمد محمد السيد موسى – المحال الثاني – إذ أنه وفقا لواجباته ومسئولياته الوظيفية يقوم باعتماد برامج المأموريات الشهرية وبرامج العمل. .

وهديا بما تقدم، فإن ما نُسب إلى المحال الثاني في هذه المخالفة على نحو ما سلف بيانه ثابت بحقه ثبوتـًا لا يدع مجالاً للشك، ذلك أنه يجب على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل، والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أدائه واجباته، إلا أنه مسئول عن الإشراف على أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 34672 ، 34884 لسنة 59 ق .ع - بجلسة 18/11/2017)، إذ قطعت الأوراق بأن تقصير المحال الثاني في المتابعة الفنية على المحال الأول أبان قيامه بالمأموريات التي تم تكليفه بها، ومراجعته للتقارير الخطية المقدمة منه عن تلك المأموريات دون مطالبته له بتقديم محاضر الجرد ومحاضر اثبات الحالة، أدى إلى عدم توجه المحال الأول إلى مقر المأمورية والسفر إلى الخارج عدة مرات دون موافقة جهة عمله، وعدم اكتشافه لهذا الأمر أثناء مراجعته للتقارير المعدة منه دون تفتيش فعلي على الجهات محل الرقابة ومراجعته للتقارير المعدة من المحال الأول في هذا الشأن يجعله محلا للمساءلة التأديبية لإهماله في واجبات وظيفته الإشرافية، وعليه يكون المحال المذكور قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا  
 عنها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول/ مصطفى السيد عبد الحميد إبراهيم بالإحالة إلى المعاش، وبمجازاة المحال الثاني/ محمد محمد السيد موسى بعقوبة اللوم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف